Document: EB 2018/125/R.39
Agenda: 5(i)
Date: 14 November 2018
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مراجعة الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Katherine Meighan
المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

Miren Itziar Garcia Villanueva
كبيرة الموظفين القانونيين
رقم الهاتف: 2470 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: i.garciavillanueva@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الخامسة والعشرون بعد المائة
روما، 12–14 ديسمبر/كانون الأول 2018

للموافقة

توصية بالموافقة

وفقاً للسلطة المخوَّلة للمجلس التنفيذي بموجب البند 2 (أ) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق، بشأن تحديد الشروط المنطبقة على التمويل المقدَّم من الصندوق، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على تنقيحات الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية واعتمادها بصيغتها الواردة في الجدول، لتطبيقها على اتفاقيات التمويل وفقاً لما تنص عليه من شروط وأحكام. والمجلس التنفيذي مدعو أيضاً إلى تفويض رئيس الصندوق سلطة الموافقة على الخروج عن الشروط العامة لأغراض مشروعات محدَّدة.

مراجعة الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

1- تولى مكتب المستشار العام قيادة جهود مؤسسية، بالتعاون مع مكتب المراجعة والإشراف ودائرة العمليات المالية ودائرة إدارة البرامج، بهدف تحديث الشروط العامة لتمويل التنمية الريفية في الصندوق ("الشروط العامة"). وفيما يلي أهداف المراجعة:

(أ) حذف جميع الإشارات إلى الالتزامات الخاصة كطريقة مقبولة للسحب/الصرف؛

(ب) مواءمة الشروط العامة مع سائر وثائق الصندوق التي سيُعرض بعضها على المجلس التنفيذي للموافقة عليها في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة؛[1]

(ج) مواءمة الوثائق القانونية للصندوق وإجراءاته مع وثائق المؤسسات المالية الدولية الأخرى وإجراءاتها.

2- وبناءً على عملية المراجعة، تُقدَّم نسخة منقحة من الشروط العامة اعتُمدت في عام 2009 ثم عُدِّلت بعد ذلك في عامي 2010 و2014 إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها. وفي حال موافقة المجلس التنفيذي على الشروط العامة المنقحة فإنها ستُعدِّل الشروط العامة الحالية وستحل محلها وستسري على جميع اتفاقيات تمويل المشروعات والبرامج وفقاً لما تنص عليه من شروط وأحكام.

3- ويُقترح تفويض رئيس الصندوق سلطة الموافقة على حالات الخروج عن الشروط العامة لأغراض مشروعات محدَّدة.

4- وترد في الجدول الوارد أدناه التعديلات التي أُدخلت على الشروط العامة، إلى جانب الشروح الخاصة بها.

[1] سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، وسياسة الصندوق بشأن إعادة هيكلة المشروعات.

رقم التعديل	المرجع	النص الحالي	النص المقترح	الشرح
1	**البند 1.2 تعاريف عامة**	"الحساب المعيَّن" يعني حساباً تم تعيينه لسحوبات السُلف التي يجريها المقترض/المتلقي وفقاً للبند 4.4(د).	"الحساب المعيَّن" يعني حساباً يتم تعينه لسحوبات السُلف التي يجريها المقترض/المتلقي وفقاً للبند *3.4(د)*.	لمراعاة الترقيم المنقح لبنود المادة الرابعة نتيجة لحذف البند 3.4 من المادة المذكورة.
2		"النفقات المستوفية للشروط" تعني أي نفقات تراعي البند 8.4.	"النفقات المستوفية للشروط" تعني أي نفقات تراعي *البند 7.4*.	لمراعاة الترقيم المنقح لبنود المادة الرابعة نتيجة لحذف البند 3.4 من المادة المذكورة.
3			*"الممارسة المعوّقة" هي: (1) التدمير المتعمّد أو التزوير، أو تغيير أو إخفاء الأدلة التي قد تكون جوهرية في تحقيق ما يجريه الصندوق، أو تقديم بيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة تحقيق يجريه الصندوق بصورة جوهرية في ادعاءات بوقوع ممارسات فاسدة أو تدليسية أو قسرية أو تواطؤية؛ (2) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف بمعرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق الذي يجريه الصندوق أو منعه من متابعة مثل هذا التحقيق؛ و/أو (3) التفويض بعمل يقصد به إعاقة الصندوق بصورة جوهرية عن ممارسة حقوقه التعاقدية في المراجعة، والتحري والوصول إلى المعلومات*	تعديل مقترح رهناً بموافقة المجلس التنفيذي على سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته (سياسة مكافحة الفساد). تعريف إضافي يُعبِّر عن الممارسة الجديدة المحظورة المبيَّنة في سياسة مكافحة الفساد.
4			*"الممارسة المحظورة" تعني أي ممارسة فاسدة أو تدليسية أو تواطؤية أو قسرية أو معوّقة*	تعديل مقترح رهناً بموافقة المجلس التنفيذي على سياسة مكافحة الفساد – تعريف إضافي يشمل الممارسات

رقم التعديل	المرجع	النص الحالي	النص المقترح	الشرح
			ترتكب في صدد عمليات أو أنشطة يمولها و/أو يديرها الصندوق.	المحظورة السابقة والجديدة وفقاً لسياسة مكافحة الفساد.
5		"تاريخ الإضافة" يعني، فيما يتعلق بأي سحب من حساب القرض، التاريخ الذي يُعتبر فيه أن هذا السحب قد تم وفقاً للبند 6.4، وفيما يتعلق بأي مدفوعات خدمة القرض، التاريخ الذي يعتبر فيه أن مدفوعات خدمة القرض قد أديت وفقاً للبند 4.5.	"تاريخ الإضافة" يعني، فيما يتعلق بأي سحب من حساب القرض، التاريخ الذي يُعتبر فيه أن هذا السحب قد تم وفقاً *للبند 5.4*، وفيما يتعلق بأي مدفوعات خدمة القرض، التاريخ الذي يعتبر فيه أن مدفوعات خدمة القرض قد أديت وفقاً للبند 4.5.	لمراعاة الترقيم المنقح لبنود المادة الرابعة نتيجة لحذف البند 3.4 من المادة المذكورة.
6	**البند 3.4** التزامات خاصة	يجوز للصندوق أن يوافق، بناءً على طلب المقترض/المتلقي، على أن يأخذ على عاتقه التزامات لا تراجع فيها بدفع المبالغ الضرورية لضمان خطاب الائتمان المستخدم لتمويل النفقات المستوفية للشروط ("التزام خاص") بالشروط والأوضاع التي قد يتفق عليها المقترض/المتلقي والصندوق.	حُذف النص.	أُلغيت "الالتزامات الخاصة" كطريقة مقبولة للسحب/الصرف عملاً بالقرار الصادر عن نائب رئيس الصندوق المساعد لشؤون دائرة العمليات المالية الذي تم اعتماده في عام 2015.
7	**البند 4.4** طلبات السحب أو الالتزام الخاص	(أ) عندما يرغب المقترض/المتلقي في أن يطلب سحباً من حساب القرض و/أو حساب المِنحة أو التزاماً خاصاً، يرسل المقترض/المتلقي طلباً إلى الصندوق بالشكل المحدَّد من الصندوق، مشفوعاً بالوثائق والأدلة	(أ) عندما يرغب المقترض/المتلقي في أن يطلب سحباً من حساب القرض و/أو المنحة، يرسل المقترض/المتلقي طلباً إلى الصندوق بالشكل المحدَّد من الصندوق، مشفوعاً بالوثائق والأدلة الأخرى التي يطلبها الصندوق في	حُذفت الإشارة إلى "الالتزام الخاص". انظر شرح التعديل رقم 6.

رقم التعديل	المرجع	النص الحالي	النص المقترح	الشرح
		الأخرى التي يتطلبها الصندوق في التصور المعقول لدعم ذلك الطلب.	التصور المعقول لدعم ذلك الطلب.	
8		(ج) يجب أن يكون هذا الطلب، والوثائق والأدلة الأخرى المشفوعة به، كافية لإقناع الصندوق بحق المقترض/المتلقي في ذلك السحب أو الالتزام الخاص.	(ج) يجب أن يكون هذا الطلب، والوثائق والأدلة الأخرى المشفوعة به، كافية لإقناع الصندوق بحق المقترض/المتلقي في ذلك السحب.	حُذفت الإشارة إلى "الالتزام الخاص". انظر شرح التعديل رقم 6.
9		(د) إذا طلب المقترض/المتلقي أن يسحب من حساب القرض و/أو حساب المِنحة مبالغ لدفعها بعد ذلك في تغطية النفقات المستوفية للشروط، يجوز للصندوق، قبل تحويل ذلك المبلغ إلى المقترض/المتلقي، أن يطلب من المقترض/المتلقي تقديم دليل يرتضيه الصندوق لإثبات أن السحوبات السابقة قد أُنفقت بالشكل السليم على النفقات المستوفية للشروط. ويجوز للصندوق أن يفرض حدوداً معقولة على المبلغ الذي يجوز للمقترض/المتلقي سحبه مقدماً أو الرصيد الإجمالي لتلك السحوبات المسبقة، ويجوز له أن يطلب الاحتفاظ بتلك المبالغ بعملة قابلة للتحويل و/أو الاحتفاظ بها في حساب يحدَّد لذلك الغرض في مصرف مقبول	(د) إذا طلب المقترض/المتلقي أن يسحب من حساب القرض و/أو حساب المِنحة مبالغ لدفعها بعد ذلك في تغطية النفقات المستوفية للشروط، يجوز للصندوق، قبل تحويل ذلك المبلغ إلى المقترض/المتلقي، أن يطلب من المقترض/المتلقي تقديم دليل يرتضيه الصندوق لإثبات أن السحوبات السابقة قد أُنفقت بالشكل السليم على النفقات المستوفية للشروط. ويجوز للصندوق أن يفرض حدوداً معقولة على المبلغ الذي يجوز للمقترض/المتلقي سحبه مقدماً أو رصيد الإجمالي لتلك السحوبات المسبقة، ويجوز له أن يطلب الاحتفاظ بتلك المبالغ بعملة قابلة للتحويل و/أو الاحتفاظ بها في حساب يحدَّد لذلك الغرض في مصرف مقبول للصندوق. *ولا يفسر أي نص في هذه الشروط*	للإيضاح بشأن الطرف الذي يتحمل في نهاية المطاف المخاطر الناشئة عن اختيار المصرف الذي تفتح فيه الحسابات المعيَّنة.

رقم التعديل	المرجع	النص الحالي	النص المقترح	الشرح
		للصندوق.	*العامة بشأن مقبولية أي مصرف بأنه يعني تنازلاً عن أي حقوق أو سلطات أو سُبل انتصاف متاحة للصندوق على أي نحو آخر.*	
10	**البند 8.4** النفقات المستوفية للشروط	(د) أي مدفوعات لأشخاص أو كيانات، أو لأية سلع أو أشغال أو خدمات إذا ما شكَّل تسديد هذه المدفوعات أو استلامها ممارسة تواطؤية أو ممارسة تدليس أو فساد من قِبل أي ممثل للمقترض/للمتقلي أو أي طرف في المشروع لن تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل.	(د) أي مدفوعات لأشخاص أو كيانات، أو لأية سلع أو أشغال أو خدمات إذا ما شكَّل تسديد هذه المدفوعات أو استلامها ممارسة محظورة من قِبل أي ممثل للمقترض/للمتقلي أو أي طرف في المشروع لن تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل.	*تعديل مقترح رهناً بموافقة المجلس التنفيذي على سياسة مكافحة الفساد. والغرض من التعديل هو الاستعاضة عن قائمة الممارسات بمصطلح واحد، هو "الممارسات المحظورة" حسب التعريف الوارد في التعديل المقترح للبند 1.1.*
11	**البند 2.7** توفير حصيلة التمويل	(ب) يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يفتح المقترض/المتلقي ويحتفظ بأي مما يلي أو بهما معاً (1) واحد أو أكثر من الحسابات لعمليات المشروع في مصرف مقبول للصندوق، (2) واحد أو أكثر من الحسابات المعيَّنة لتلقي السلف وفقاً للبند 4.4 (د). ويحدِّد المقترض/المتلقي الطرف في المشروع المسؤول عن إدارة ذلك الحساب أو تلك الحسابات. وتدار تلك الحسابات، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التمويل، وفقاً للقواعد واللوائح السارية لدى الطرف في المشروع	(ب) يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يفتح المقترض/المتلقي ويحتفظ بأي مما يلي أو بهما معاً (1) واحد أو أكثر من الحسابات لعمليات المشروع في مصرف مقبول للصندوق، (2) واحد أو أكثر من الحسابات المعيَّنة لتلقي السلف وفقاً للبند 3.4 (د). ويحدِّد المقترض/المتلقي الطرف في المشروع المسؤول عن إدارة ذلك الحساب أو تلك الحسابات. وتدار تلك الحسابات، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التمويل، وفقاً للقواعد واللوائح السارية لدى الطرف في المشروع المسؤول عن تشغيل الحساب. *ولا يفسر أي*	لمراعاة الترقيم المنقح لبنود المادة الرابعة نتيجة لحذف البند 3.4 من المادة المذكورة، وللإيضاح بشأن الطرف الذي يتحمل في نهاية المطاف المخاطر الناشئة عن اختيار المصرف الذي تفتح فيه حسابات المشروع.

رقم التعديل	المرجع	النص الحالي	النص المقترح	الشرح
		المسؤول عن تشغيل الحساب.	*نص في هذه الشروط العامة بشأن مقبولية أي مصرف بأنه يعني تنازلاً عن أي حقوق أو سلطات أو سُبل انتصاف متاحة للصندوق على أي نحو آخر.*	
12	**البند 5.7** التوريد	(ب) يجوز للصندوق أن يشترط، بموجب إخطار إلى المقترض/المتلقي، أن تشمل جميع وثائق العطاءات وعقود توريد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل أحكاماً تقتضي من أصحاب العطاءات والموردين والمتعهدين والمتعاقدين من الباطن والخبراء الاستشاريين القيام بما يلي: (1) السماح بالتفتيش الكامل من الصندوق على جميع وثائق العطاءات وما يرتبط بها من سجلات؛ (2) الاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات المرتبطة بالعطاء أو العقد لمدة ثلاث سنوات بعد إنجاز العطاء أو العقد؛ (3) التعاون مع وكلاء أو ممثلي الصندوق القائمين بتنفيذ مراجعة الحسابات أو الفحص.	(ب) يجوز للصندوق أن يشترط، بموجب إخطار إلى المقترض/المتلقي، أن تشمل جميع وثائق العطاءات وعقود توريد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل أحكاماً تقتضي من أصحاب العطاءات والموردين والمتعهدين والمتعاقدين من الباطن والخبراء الاستشاريين القيام بما يلي: (1) السماح بالتفتيش الكامل من الصندوق على جميع وثائق العطاءات وما يرتبط بها من سجلات؛ (2) الاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات *(بما فيها السجلات الإلكترونية)* المرتبطة بالعطاء أو العقد لمدة ثلاث سنوات بعد إنجاز العطاء أو العقد؛ (3) التعاون مع وكلاء أو ممثلي الصندوق القائمين بتنفيذ مراجعة الحسابات أو الفحص.	تعديل مقترح رهناً بموافقة المجلس التنفيذي على سياسة مكافحة الفساد، كي يُعبِّر عن التزامات التوريد المنقحة المنصوص عليها في سياسة مكافحة الفساد.

رقم التعديل	المرجع	النص الحالي	النص المقترح	الشرح
13	**البند 6.7** المقترح: التدليس والفساد		*يكفل المقترض/المتلقي وأطراف المشروع تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام سياسة الصندوق بشأن مكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته بصيغتها المعدَّلة بين الحين والآخر. ويجوز للصندوق اتخاذ التدابير الملائمة بما يتفق مع تلك السياسة.*	تعديل مقترح رهناً بموافقة المجلس التنفيذي على سياسة مكافحة الفساد. بند إضافي لضمان الامتثال لسياسة مكافحة الفساد.
14	**البند 7.7** المقترح: التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين		*يكفل المقترض/المتلقي وأطراف المشروع تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام سياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها، بصيغتها المعدَّلة بين الحين والآخر. ويجوز للصندوق اتخاذ التدابير الملائمة بما يتفق مع تلك السياسة.*	بند إضافي لضمان الامتثال لسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها.
15	**البند 6.8** التقارير والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المشروع		*(ج) يُبادر المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع إلى إبلاغ الصندوق فوراً بأي عدم امتثال لسياسته بشأن منع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها.*	بند فرعي إضافي لضمان الامتثال لسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها.
16	**البند 3.9** مراجعة الحسابات	(أ) لكل سنة مالية، أن يكفل قيام مراجعي الحسابات المستقلين الذين يقبلهم الصندوق	(أ) *في كل سنة مالية، أن يكفل قيام مراجعي حسابات مستقلين يقبلهم الصندوق* بمراجعة	تحديث البند بالوثيقة المرجعية المنطبقة حالياً فيما يتصل بالإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات.

رقم التعديل	المرجع	النص الحالي	النص المقترح	الشرح
		بمراجعة الحسابات المتعلقة بالمشروع طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة للصندوق، و"المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات".	حسابات المشروع طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة للصندوق *والإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات في المشروعات الممولة من الصندوق والدليل ذي الصلة؛*	
17	**البند 1.12** التعليق من جانب الصندوق	(أ) (24) قيام الصندوق بإبلاغ المقترض/المتلقي بعلمه بادعاءات قابلة للتصديق عن وقوع ممارسات قسرية، أو تواطئية، أو فاسدة، أو تدليسية، فيما يتصل بالمشروع، وعدم قيام المقترض/المتلقي باتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب لمعالجة هذه المسائل على النحو الذي يرتضيه الصندوق؛	*(أ) (24) استقرار رأي الصندوق في أي وقت، فيما يتعلق بأي مبلغ من مبالغ التمويل، على ضلوع ممثلين عن المقترض/المتلقي أو طرف في المشروع أو أي جهات أخرى متلقية لحصيلة التمويل، في ارتكاب ممارسات محظورة من دون قيام المقترض/المتلقي باتخاذ إجراء ملائم وفي الوقت المناسب ويرتضيه الصندوق، لمعالجة تلك الممارسات عند وقوعها.*	*تعديل مقترح رهناً بموافقة المجلس التنفيذي على سياسة مكافحة الفساد* بند فرعي منقَّح لضمان الامتثال لسياسة مكافحة الفساد.
18			*(27) استقرار رأي الصندوق، بعد التشاور مع المقترض/المتلقي، على ارتكاب ممثلين عن المقترض/المتلقي أو طرف في المشروع أو أي جهات أخرى متلقية لحصيلة التمويل، أعمال تحرش جنسي أو استغلال أو اعتداء جنسيين من دون قيام المقترض/المتلقي باتخاذ إجراء ملائم وفي الوقت المناسب ويرتضيه الصندوق*	بند فرعي إضافي لضمان الامتثال لسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها.

رقم التعديل	المرجع	النص الحالي	النص المقترح	الشرح
			لمعالجة تلك الأعمال عند وقوعها.	
19		(ب) إذا لم يُقدَّم إلى الصندوق تقرير مراجعة الحسابات الذي يقتضيه البند 3.9 في غضون ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر تقديمه فيه، يُعلَّق حق المقترض/المتلقي في طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المِنحة.	(ب) إذا لم يُقدَّم إلى الصندوق تقرير مراجعة الحسابات الذي يقتضيه البند 3.9 في غضون ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر تقديمه فيه، يُعلَّق حق المقترض/المتلقي في طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المِنحة، ما لم يُقرِّر الصندوق خلاف ذلك لأسباب وجيهة.	إتاحة قدر معقول من المرونة التي قد تكون ضرورية في ضوء ولاية الصندوق وعملياته في الأوضاع الهشة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الدقة حيال المقترض/المتلقي.
20	**البند 2.12** الإلغاء من جانب الصندوق	(أ) (3) استقرار رأي الصندوق في أي وقت، بعد التشاور مع المقترض/المتلقي، على أن ممثلي المقترض/المتلقي أو أي طرف في المشروع، يمارسون أساليب قسرية أو تواطئية، أو فاسدة، أو تدليسية، فيما يخص أي إنفاق صرف أثناء توريد أو تنفيذ أي عقد مموَّل من التمويل، وأن المقترض/المتلقي لم يتخذ الإجراء اللازم في الوقت المناسب لتصحيح الوضع؛	(أ) (3) استقرار رأي الصندوق، بعد التشاور مع المقترض/المتلقي، على قيام ممثلي المقترض/المتلقي أو أي طرف في المشروع *أو أي جهة أخرى متلقية لحصيلة التمويل، بارتكاب ممارسات محظورة، من دون قيام* المقترض/المتلقي *باتخاذ* الإجراء اللازم في الوقت المناسب، *على النحو الذي يرتضيه الصندوق*، لتصحيح الوضع.	تعديل مقترح رهناً بموافقة المجلس التنفيذي على سياسة مكافحة الفساد. وتم تحرير النص لضمان الامتثال لسياسة مكافحة الفساد.
21			*(أ) (8) عدم بدء صرف التمويل في غضون ثمانية عشر (18) شهراً من بدء سريان اتفاقية التمويل.*	تعديل مقترح رهناً بموافقة المجلس التنفيذي على سياسة الصندوق بشأن إعادة هيكلة المشروعات (سياسة إعادة الهيكلة). بند فرعي إضافي لضمان تسريع التنفيذ وزيادة كفاءة استخدام موارد الصندوق وفقاً لتوصيات سياسة إعادة

رقم التعديل	المرجع	النص الحالي	النص المقترح	الشرح
				الهيكلة.
22		(ب) تُلغى أي مبالغ متبقية في حساب القرض و/أو حساب المِنح في تاريخ إقفال التمويل، باستثناء أي أرصدة غير مسحوبة ويتم تسلم طلبات سحبها بحلول تاريخ إقفال التمويل. وتُلغى أي مبالغ خاضعة لالتزامات خاصة معلقة بمجرد الوفاء الكامل بتلك الالتزامات الخاصة.	(ب) تُلغى أي مبالغ متبقية من حساب القرض و/أو المِنح في تاريخ إقفال التمويل، باستثناء أي أرصدة غير مسحوبة ترد طلبات سحبها بحلول تاريخ إقفال التمويل.	حُذفت الإشارة إلى "الالتزام الخاص". انظر شرح التعديل رقم 6.
23	**البند 3.12** الإلغاء من جانب المقترض المتلقي	بعد التشاور مع الصندوق وموافقة الضامن، يجوز للمقترض/المتلقي أن يُلغي، بإخطار يرسله إلى الصندوق، أي مبلغ لم يُسحب من التمويل، باستثناء المبالغ الخاضعة للالتزام الخاص، ويصبح هذا الإلغاء نافذاً بعد إشعار من الصندوق بتسلمه إخطار الإلغاء.	بعد التشاور مع الصندوق وموافقة الضامن، يجوز للمقترض/المتلقي أن يُلغي، بإخطار يرسله إلى الصندوق، أي مبلغ لم يُسحب من التمويل. ويصبح هذا الإلغاء نافذاً بعد إشعار من الصندوق بتسلمه إخطار الإلغاء.	حُذفت الإشارة إلى "الالتزام الخاص". انظر شرح التعديل 6.
24	**البند 4.12** تطبيق الإلغاء أو التعليق	(أ) لا يُطبَّق أي إلغاء أو تعليق على المبالغ الخاضعة لأي التزام خاص تعهد بها الصندوق ما لم ينص هذا الالتزام الخاص صراحة على خلاف ذلك.	حُذف النص.	حُذف البند الفرعي (أ) برمته نظراً لأنه يُشير إلى "الالتزام الخاص". انظر شرح التعديل رقم 6.